وفي المحكم الحدث الابد اوفي العباب انما قول الفقها احدث اذا اتى منه
ما ينقض الطهارة لا تعرفه العرب ولذلك قال الاعرابي لابي هريرة
ما الحدث قال فسا او ضراط في صلاته وفي رواية في الصلاة فلياخذ
بانفه اي يتناوله ويقبض عليه بيده توهيما انه رعف ثم
لينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة كذا هو في رواية ابي داود وذلك
لئلا يخجل ويسول له الشيطان بالمضي فيها استحيا من الناس وليس
هو من قبيل الكذب بل من المعاريض بالفعل وفيه ارشاد الى اخفاء
القبيح والتورية بما هو احسن ولا يدخل في الريا بل هو من التجمل
واستعمال الحيا وطلب السلامة من الناس ومشروعية الحيل التي
يتوصل بها الى مصالح ومنافع دينية فقد يجب ان خيف وقوع
محذور لولاه كقول ابراهيم هي اختي ليسلم من الكافر وما الشرايع
كلها الا مصالح وطرقا للتخلص من الوقوع في المفاسد وهذا الحديث
قد تمسك بظاهره من ذهب من الايمة الى ان خروج الدم بنحو فصد
او حجم او رعاف من نواقض الوضوء ومذهب الشافعي خلافه
حب ك في الطهارة هق في الصلاة عن عايشة ام المومنين
قال الحاكم على شرطهما ومن افتى بالحيل يحتج به انتهى ورواه ابو
داود ايضا.

اذا احسن الرجل اي الانسان الصلاة فاتم ركوعها وسجودها
بان اتى بهما باركانهما وشروطهما وهذا تفسير لقوله احسن واقتصر
عليهما مع ان المراد اتمام جميع اركانها لان العرب كانت تانف من
الانحنا كراهية لهيية عمل قوم لوط فارشدهم الى انه ليس من
هذا القبيل قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتني اي حفظا مثل
حفظك لي باتمام اركاني والكمال لحسناتي بالتادية بخشوع القلب
والجوارح وهذا من باب الجزا من جنس العمل فكما حفظ حدود
الله فيها قابلته بالدعا بالحفظ واسناد القول الى الصلاة
مجاز ولا مانع من كونه حقيقة لما مر ان للمعاني صورا عند الله
لكن الاول اقرب فترفع اي عليين كما في خبر احمد في رفع صحف الاعمال
وهو كناية عن القبول والرضى واذا اساء الصلاة فلم يتم ركوعها
ولا سجودها قالت الصلاة ضيعك الله كما ضيعتني اي تركك
كلاتك وحفظك حتى تهلك جزاءك على عدم وفائك بتعديل
اركاني قال ابن جني الضيعة الموضع الذي يضيع فيه الانسان

وبنيه

١٩٧

وبنيه يقال ضاع يضيع ضياعا اذا هلك قال القرطبي فمن لم يحافظ على ركوعها
وسجودها لم يحافظ عليها فقد ضيعها فهولما سواها اضيع كما ان من حافظ
عليها فقد حفظ دينه ولا دين لمن لا دين له فتلف عقيب فراغه منها
كما تودث به فالتعقيب ويحتمل ان ذلك يكون في القيامة كما يلف الثوب صلاة
الخلق بفتح المعجمة واللام اي البالي فيضرب بها وجهه اي ذاته وذلك
بان تجسم كما في نظايره لكن الاوجه انه كناية عن خيبته وخسرانه وابعاده
وحرمانه فيكون حاله اشد من حال التارك راسا كيف والذي يحضر
الخدمة ويتهاون بالحضرة اشد حالا من المعرض عن الخدمة بالكلية
قال الغزالي فينبغي للانسان اذا اقبل على الصلاة ان يحضر قلبه
ويفرغه عن الوسواس وينظر بين يدي من يقوم ومن يناجي ويستحيي
ان يناجيه بقلب غافل وصدر مشحون بوسواس الدنيا وخبايث
الشهوات ويعلم انه مطلع على سريرته ناظر الى قلبه وانما يقبل من صلاته
بقدر خشوعه وتضرعه وتذلله فان لم يحضر قلبه هكذا فهو لقصور
معرفته بجلال الله فيقدر ان رجلا صالحا من وجوه الناس ينظر
اليه ليعرف كيف صلاته فعند ذلك يحضر قلبه ويسكن جوارحه
فاذا قدر اطلاع عبد ذليل لا ينفع ولا يضر يخشع له فلم لا يخشع
لخالقه فما اشد طغيانه وجهله تتمة قال في الحكم انت الى حلمه
اذا اطعته احوج منك الى حلمه اذا عصيته الطيالسي ابو داود وكذا
الطبراني والبيهقي في الشعب عن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة
ابن الصامت ضد الناطق بن قيس الانصاري صحابي فاضل
رمز المولف لصحته وليس كما قال ففيه محمد بن مسلم بن ابي وضاح
قال في الكاشف وثقه جمع وتكلم فيه خ واحوص بن سليم ضعفه
النساي وقال المديني لا يكتب حديثه.
اذا اختلفتم اي تنازعتم ايها المالكون لارض اردتم البنا فيها
قال ابن جرير او قسمتها ولا ضرر على احد منهم فيها في الطريق
اي في قدر عرض الطريق التي تجعلونها بينكم للمرور فيها فاراد
البعض جعلها اقل من سبعة اذرع وبعضهم سبعة او اكثر مع اجتماع
الكل على طلب فرض الطريق فاجعلوه وجوبا بمعنى انه يقضى
بينهم بذلك عند الترافع كما بينه ابن جرير الطبري فليس المراد
الارشاد كما وهم سبعة وفي رواية سبع قال النووي وهما صحيحان
فالذراع يذكر ويونث اذرع بذراع الانسان المعروف وقيل

Copyrig versity